

بحوث فقهية مهمة

[248] الأمر الثاني : هل للزمان والمكان تأثير في الاجتهاد ؟ المعروف لدى جمع من أكابر المعاصرين أن للزمان والمكان تأثيراً ودخلاً في الاجتهاد، فما هو المراد من ذلك ؟ وكيف تتغير الأحكام باختلاف الأمكنة والأزمنة مع أنّها عامة لكل زمان ومكان ؟ ! لا يخفى أن جذور هذا البحث موجودة في كلمات القدماء والمتأخرين أيضاً، ومهما يكن فإن لهذا الكلام ثلاث معان، بعضها باطل وبعضها صحيح : أولها - وهو معنى ساذج لا يقول به أحد من فقهاءنا ; وحاصله أن يقال : إنّه لا بد أن يكون الفقيه تابعاً للزمان والمكان، فإذا شاع المصنف الربوي فاللزام عليه الإفتاء بحلّية هذا النوع من الربا، وإذا كان الفقيه في مكان شاع فيه السفور وتبرّج النساء فاللزام الإفتاء بجواز ذلك، فهو إذن تابع لمقتضى الزمان والمكان. وهذا خيال فاسد لا يقول به فقيه من فقهاء الإسلام. ثانيها - أن يقال : ليس المراد منه تغيير الحكم بدون تغيير الموضوع ; فإنّ حلال محمّد (صلى الله عليه وآله) حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة (1)، بل إنّما يقع التغيير والتبدّل في الحكم من ناحية تبدّل الموضوعات. توضيح ذلك : إنّ في كلّ حكم من الأحكام ثلاثة عناصر : (نفس الحكم - المتعلّق - الموضوع)، ففي مثل قولنا : «يحرم شرب الخمر» التحريم هو الحكم، والشرب هو المتعلّق، والخمر هو موضوع، وكذلك في قولنا «يجب تطهير المسجد» الوجوب هو الحكم، والتطهير هو المتعلّق، والمسجد هو الموضوع، ولكن قد لا يكون هناك إلاّ الحكم والمتعلّق كالحكم بوجوب الصلاة والصيام ; لعدم تعلّقهما بأمر خارجي، وهنا قد يسمى المتعلّق موضوعاً، ويقال : الوجوب هو _____ (1) الوسائل : ج 27 ص 169 ب 12 من صفات القاضي ح 52.